بالحج فانه لا يخرج من العبد الا فعال لسيده في هذا اذا كان لمسلم او كافر وقال
اهل دينه من سيده والا فالظاهر ما نقل في النوادر عن العتبية انه
للمسلمين وايضا فقوله الحر مقيد بما اذا لم يعتقه مسلم والا فماله
لبيت المال ان لم يكن له قرابة على دينه قاله في المدونة ومنها
ان قيد العنوي بالجزية يخرج عن الجزية ومنها ان وصف العنوي بالجزية
يخرج الجزية التي نص لاخراجه لانه ان دخل على الجزية ثم نحل
اقامته ولا وارث له فيعطى بماله لاهل بلاده ومنها انه اخل بقيد
كونه لا وارث له يحيط بجميع ماله ومنها ان ظاهره يشمل العنوي
والصلحي مطلقا وليس كذلك والذي قال ابن مرزوق في كلام الفقيه قصور ويفنى
بغير المشهور هو ان المشهور ان الحكم المذكور خاص بالعنوي الذي بيده الجزية
المجملة كما ذكره ابن رشد عن سماع ابن القاسم بان رسم العارية
من سماع عيسى من كتاب السلطان وفيه واذا لم يكن لليهودي
او النصراني وارث من اهل دينه فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه الا ان ورثته
المسلمون وهو نص ابن القاسم وهذا اذا كان من اهل العنوة
او من اهل الصلح والجزية على جماجمهم واما ان كان من الصلح والجزية
مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات منهم ولا لعدم من
عدم منهم فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل
سواده على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلافا لمذهب البيد
ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من اهل
دينه على كل حال هو حكاه ابن يونس ونقله ابن عرفة وهو المذهب
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون هذا شروع في القسم الثاني من قسمي علم الفرائض وهو معرفة
القواعد الحسابية التي يتوصل بها الى معرفة ما يجب لكل واحد
من التركة واعلم ان المال المقسوم ينقسم ارثه على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون المستحق لجميعه شخصا واحدا او ثانيها ان يتعدد
المستحق ويكون عصبة وسيقول الفقيه ومال الارض فيهم وثالثها
ان يكون في الورثة من سمى الشرع له فرضا مقدرا وهو المراد هنا ولما
كان هذا القسم لا يخلص فيه القسمة على عدد الرؤوس الا نادرا اتفاقا
كان يرثه زوج وثلاثة بنين فاحتيج في هذا القسم

الى

الى عدد يوجد فيه ذلك الفرض او تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل
لان التصرف بالصحيح اسهل من التصرف بشعب الكسور فاذا اوجدوا
العدد الذي توجد فيه تلك الفروض صحيحة سموه اصلا وقسموه
على الورثة على قدر مواريثهم كانه المال المقسوم فاذا وقع فيه انكسار
صححوه بالاسباب وقد تقدم ان الفروض المعينة ستة وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذه نسب ولا بد
لكل واحد منها من مقام وهو اقل عدد توجد فيه تلك النسبة وذلك
يستلزم وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين واحد
وهو على سبيل الانفراد فاذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير
موثر لزيادة اصل اخر لوجدان المجتمع في الاصل المذكور كاجتماع
النصف مع الربع او الثمن او الثلث او السدس فاجتماع النصف
مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة في تلك الاعداد الخمسة
واما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لان الثمن للزوجة
فالربع ان كان لها فلا ثمن وان كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن
واجتماعه مع الثلث او الثلثين او السدس يوجب زيادة
اثني عشر لتباين المقامين مع الثلث وتوافقهما بالنصف
مع سدس واما الثمن فمتى اجتمع مع الثلثين او السدس
فلا بد من اربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلث وتوافقهما
مع السدس فتحصل وجه انحصار الاصول في الاعداد السبعة
المذكورة والى هذا اشار الفقيه بقوله فالنصف من اثنين اي كل
فريضة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرهما فاصلها
من اثنين والربع من اربعة اي كل مسألة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ فهي من اربعة وكذا يكون اصلها من اربعة اذا كان فيها
ربع وثلث ما بقي كاحدى الغراوين والثمن من ثمانية اي كل
مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعاصب فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة
اي كل مسألة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)